وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا
احتياج الى تذكير احدى بهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فايدة ذكر
التذكير في القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه
وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن
زيادة مستقلة على ما في القران بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي
عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران
شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين ويمين فاذا كان شاهد
حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القران لانه لم يحرم
ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد
الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به ونتهي عما نهانا عنه
ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن حميد الحجي والقرشي
المكي المتوفى سنة تسع وستين ومايه عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب
ابن عباس رضي الله عنهما الى بعد ان كتبت اليه اساله عن قضية
المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير
ال عمران وزاد ابو ذر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كتبت فاشهد لابن الزبير على
الطايف وذكر قصة المراتين فكتب الي ابن عباس فكتب الي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت
البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف

لانه

لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه
ويكتفي المدعى عليه فاكتفي باليمين الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل
اليمين في جانب المدعى في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة
لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة
على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وهو دعوى القيمة في المتلفات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة
على المدعى عليه سواء كان بينة وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه
ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة قيل لئلا يبتذل السفهاء
اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن وباتي ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة ال عمران هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم المكوفي الحافظ قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على
مال رجل وهو عليه غضبان غير مضروف للصفة وزيادة الالف والنون
مع وجود الشرط وهو ان لا يكون الموتث فيه بتا التانيث فلا تقول
فيه امراة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه
او يستقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعهما

Copyright King Saud University